" بسم الله الرحمن الرحيم "
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة التاسعة – تعويضات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الاحد الموافق 2011/2/6
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / على منير على زمـــــــزم نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــــــــة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عزت عبدالشافى عبدالحكيم نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد جمال احمد عثمـــان وكيل مجلس الدولـــــة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / خالد صالـــــــــــح مفوض الدولـــــــــة
وســـكرتارية الســـــــيد / محمد على هاشـــــــم أمين الســـــــــــر

أصدرت الحكم الأتي
في الدعوى رقم 24117 لسنة 58ق .

المقامة من

مني أمين أحمد محمد " زوجة المعتقل " أحمد رأفت محمد محمود .

ضـــــــد

وزير الداخلية بصفته .

الوقائـــــــع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2004/6/12 طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بأن تؤدى لها تعويضا عادلا جبرا للأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء اعتقال زوجها في الفترة من 1994/1/24 إلي الآن و المصروفات .

وقالت المدعية شرحا لدعواها أنه بتاريخ 1994/1/24م تم اعتقال زوجها دون أن يكون من بين المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ، الأمر الذي يصم قرار اعتقاله بمخالفة قانون الطوارئ الذي لم يجز الاعتقال في غير هاتين الحالتين ، فضلا عن مخالفته للدستور وصدوره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة ، وأضافت أنه ترتب على اعتقال زوجها أصابتها بأضرار مادية وأدبية تمثلت في حرمانها من عائلها خلال فترة اعتقاله وتكبدها نفقات تدبير أمر الإفراج عنه وزيارتها له ، فضلا عما لاقته من ذل وهوان لتصنيف زوجها ضمن الخارجين على القانون مما أثر على نفسيتها وعلى سمعتها ، الأمر الذي يستوجب تعويضها ، وإذ لم تستجب لجنة التوفيق في بعض المنازعات بوزارة الداخلية لطلب التعويض الذي قدمته المدعية إليها فقد اضطرت إلي أقامة دعواها الماثلة طالبة بطلباتها أنفة الذكر .

وقد جرى تحضر الدعوى لدي هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على المستندات المؤيدة لدعواها .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم أحقية المدعية في الطلبات .

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعية حافظتي مستندات وصحيفة معلنة بتعديل الطلبات لتصبح الفترة المطالب بها 1991/1/1م وحتى 2002/2/21 وحضر نائب الدولة.

وبجلسة 2011/1/16 قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم و أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعات ، و المداولة قانونا .

و حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدى لها تعويضا عادلا جبرا للأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جراء اعتقال زوجها في الفترة من 1991/1/1م وحتى 2002/2/21م ، وإلزامها المصروفات .

و حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية ، فمن ثم تكون مقبولة شكلا .

وحيث انه عن موضوع الدعوى ، فأن المادة (الثالثة) من قانون الطوارئ الصادر بالقانون رقم 162لسنة 1958 تنص على أن " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :-

أ-وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة ، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ".

وحيث أن مفاد ذلك أنه ولئن كان رئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة بمقتضي قرار رئيس الجمهورية إلا أن ذلك مقيد بان يثبت بدليل جدي أن المعتقل أو المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام ، وبذلك يظل هذا النظام الاستثنائي مقيدا بما نص عليه القانون ذاته مما يعنى أن يكون لقرار الاعتقال سبب يقوم عليه ، ومتى كان ذلك فإن رقابة القضاء الإداري تمتد للتحقق من مدي صحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في قرار الاعتقال وتجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها ماديا أو قانونيا .

(الطعن رقم 353لسنة 32ق . عليا جلسة 1990/1/13 ص 35 و ص 774 والطعن رقم 2894لسنة 45ق جلسة 2002/2/9).

وحيث أن المستقر عليه أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية هو وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الصادر منها غير مشروع أو مشوبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين ذاك الخطأ وهذا الضرر بحيث تتوافر هذه الأركان الثلاثة مجتمعة ، كما أن المستقر عليه أن الضرر الذي يلحق بذي الشأن من جراء القرار الإداري الخاطئ قد يكون ماديا بان يمس مصلحة ذات قيمة مالية له ، وقد يكون أدبيا متى أصاب مصلحة غير مالية ، كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو سمعته أو كرامته أو شرفه ، وأنه يشترط للتعويض عن الضرر بنوعية أن يكون مترتبا مباشرة عن الخطأ ومحققا ، ومن ثم فإن التعويض عنه يدور معه وجودا وعدما ويقدر بالتالي بمقداره بما يحقق جبره دون إثراء للمضرور على حساب جهة الإدارة المسئولة .

(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 1820لسنة 30ق بجلسة 1987/5/24والطعن رقم 1039لسنة /43ق جلسة 2002/3/3).

وحيث أنه استظهارا لركن الخطأ ومدي ثبوته في جانب الجهة الإدارية المدعي عليها فإن الثابت من الأوراق أن زوج المدعية اعتقل في الفترة من 1991/1/1م وحتى 2002/2/21م على النحو الثابت بالأوراق .

وأن اعتقاله جري استنادا إلي قانون الطوارئ على سند من القول بانتمائه لجماعة سرية مسلحة تقوم على اعتناق الفكر المتطرف واستغلال الدين كستار لممارسة نشاطها المؤثم حيث تستخدم القوة والضعف في نشر فكرها وفرض سطوتها واضطلاعها بتنفيذ العديد من الحوادث الأرهابية وفق ما ورد بمذكرة مبررات الاعتقال المودعة حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة بجلسة / /.

ولما كان السبب الذي اعتقل زوج المدعية من أجلة لا يعدو أن يكون قولا مرسلا عاريا من دليل يؤيده وغير مستند إلي أصل ثابت بالأوراق ينتجه ، فمن ثم يكون ذلك القرار قد صدر دونما تحقق أي من الحالتين اللتين أوردهما قانون الطوارئ حصرا ، الأمر الذي يكون معه قرار اعتقال زوجها موصوما بعدم المشروعية ويكون الخطأ بذلك متوافرا في جانب الجهة الإدارية المدعي عليها .

ومن حيث أنه عن ركن الضرر فإنه قد ترتب على اعتقال زوج المدعية إلحاق الضرر بها حيث حاق بها ضرر مادي مباشر متمثل في عناصر الخسارة المالية المحققة التي لحقت بها بسبب قرار اعتقال زوجها الخاطئ لما أنفقته في سبيل رفع ما أصابه من حيف وتدبير أمر الدفاع عنه سعيا إلي إنهاء حالة اعتقاله والإفراج عنه وما تكبدته من مصروفات في سبيل زيارته ، بالإضافة إلي ما حاق بها من ضرر أدبي متمثل في حرمانها من زوجها والحط من قدرها وسمعتها بين الأهل وغيرهم بنسبة زوجها على غير هدي إلي المشتبه فيهم والخطرين على الأمن ، ولما كانت تلك الأضرار قد لحقت بالمدعية

نتيجة خطأ جهة الإدارة على نحو ما ثبت أنفا فإن مناط مسئوليتها يكون متوافرا ويغدو حتما إلزامها بالتعويض الذي تقدره المحكمة بمبلغ مقداره ستون ألف جنيه جبرا لكافة الأضرار السالفة الذكر التي حاقت بالمدعية خلال فترة اعتقال زوجها من 1991/1/1م وحتى 2002/2/21م وهو ما تقضي به المحكمة .

و حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها وفقا للمادة 184 مرافعات.

فلهذه الأسبـــــــــاب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدى للمدعية تعويضا مقداره ستون لف جنيه ، وألزمتها المصروفات ومائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / وفاء
روجع /
ج/13